الأحكام الفقهية المتعلقة بالإمارة في السفر

إعداد

فلاح بن سعود بن فلاح العريفي

الأستاذ المساعد بقسم الدرسات الإسلامية

بكلية التربية بجامعة الملك سعود

الأحكام الفقهية المتعلقة بالإمارة في السفر

فلاح بن سعود بن فلاح العريفي
قسم الدراسات الإسلامية ، كلية التربية ، جامعة الملك سعود ، مدينة الرياض ، المملكة العربية السعودية .
البريد الإلكتروني: falarifi@KSU.EDU.SA

ملخص البحث:

تمَّ جمع السمائل الفقهية التي ذكرها الفقهاء – رحمهم الله – مما له تعلق بالتأمير في السفر ، بالإضافة إلى ما ذكره المعاصرون منها، وما تبين للباحث من النوازل المعاصرة في هذا الباب ، ثم دراستها دراسة فقهية مقارنة، مع بيان ماله تعلق بالإمارة في السفر من الشروط والآداب والحكم. ويهدف البحث إلي التعرف على الأحكام الفقهية المتعلقة بالإمارة في السفر ، وجمع ما تفرق منها ، مع دراسة شيء من النوازل المستجدة في هذا الباب . ويشتمل البحث علي تمهيد ، وستة عشرا مبحثا، فذكر في التمهيد تعريف الإمارة لغة واصطلاحاً و المقصد الشرعي من التأمير في السفر، ثم ذكر المسائل الفقهية التي لها تعلق بالسفر في ستة عشرا مبحثا، تضمنت ذكر الأحكام التكليفية المتعلقة بالسفر وكذا الأحكام الوضعية المتعلقة بالسفر. وانتهي الباحث إلي عدة نتائج منها المقصود بالإمارة في السفر: هي الولاية المتعلقة بما يختص بأمور السفر. والمقصود من الإمارة في السفر هو حصول الاجتماع والبعد عن الخلاف والافتراق بين المسافرين. والقول الذي اختاره الباحث : أن التأمير في السفر مستحب، وقد بين الأدلة على ذلك، وناقش أدلة من يقول بالوجوب. ولا يحق لشخص أن يكون أميراً على المسافرين ما لم يرضوا به؛ لأن الحق في تعين الأمير راجع لهم فلا يُفتات عليهم بذلك.والسمع والطاعة للأمير في السفر مختص بما يتعلق بأمور السفر، وأما ما لا يتعلق بالسفر فلا تجب طاعته فيه كالمسائل الخاصة بكل أحد .ولما كانت الإمارة في السفر لها تعلُّق بمعاملة مَن تحت هذا الأمير كانت لها آداب ينبغي للأمير مراعاتها .والضابط فيمن يقدَّم في الإمارة في السفر هو الأعرف بالسفر ولأقوم بمصالحه وإن كان غيره أعلم منه أو أفضل منه . وتبدأ الإمارة في السفر ببداية الخروج من البلد ، وتنتهي بنهاية السفر . ويشترط للإمارة في السفر أربعة شروط وهي : أن يكون التأمير في السفر ، وأن يكون الأمير رجلاً ، وأن يكون عدد المسافرين ثلاثة فما فوق، وأن يرضى به من سافر معه. وليس لأمير السفر أن يقيم الحدود ولا القصاص على أحد من المسافرين، أما التعزيز على ما يقع من المسافرين من مخالفة أمور السفر فهذا قد يسوغ بالقول دون التعزير بالفعل .

الكلمات المفتاحية : المسائل الفقهية في السفر، المسائل الفقهية في الإمارة ، التأمير في السفر، أحكام السفر ، التأمير .

Jurisprudence Related to the Guardian in Travel

Falah bin Saud bin Falah Al Arifi
Department of Islamic Studies, College of Education, King Saud University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: falarifi@KSU.EDU.SA

Abstract:
The jurisprudential issues mentioned by the jurists - may God have mercy on them - were collected from what has to do with guardian the travel, in addition to what the contemporaries mentioned about them, and what the researcher found of contemporary calamities in this section, then studied them in a comparative jurisprudence study, with an explanation of his money related to the guardian in travel from the conditions Etiquette and judgment. the research aims to identify the jurisprudential rulings related to the guardian in travel, and to collect what is differentiated from it, along with studying some of the new calamities in this section. the research includes a preamble, and sixteen topics. In the preamble, mentioned the definition of the guardian in language and convention, the legal meaning of guardian to travel, then it mentioned the jurisprudential issues that are related to travel in sixteen topics, which included mentioning the mandatory provisions related to travel as well as the positive provisions related to travel. the researcher concluded with several conclusions, including what is meant by the guardian in travel: It is the guardian related to travel matters. What is meant by the guardian in travel is that the meeting will take place and keep away from disagreement and separation between travelers. And the saying chosen by the researcher is that it is desirable to guard to travel, and he has shown the evidence for that, and discussed the evidence of those who say that it is obligatory. A person is not entitled to be a guardian of travelers unless they are satisfied with him. Because the right

to appoint a guardian is up to them, so do not criticize them for that, and hearing and obedience to the guardian when traveling is concerned with matters related to travel, and as for what is not related to travel, it is not necessary to obey him in it like everyone's issues. Whereas the guardian in travel was attached to a treatment from under this a guardian, it had morals that the guardian should observe. And the guideline for whoever comes to the guardian on travel is the one who is more knowledgeable about travel and to fulfill his interests, even if someone else is more knowledgeable than him or better than him. The guardian begins to travel with the beginning of exiting the country and ends with the end of travel. Four conditions are required for the guardian to travel, which are: that the travel plan be approved, that the guardian be a man, that the number of travelers should be three or more, and that whoever travels with him is satisfied with him. The guardian of travel is not to establish the boundaries or retribution for any of the travelers, as for the reinforcement of what happens to the travelers from the violation of travel matters, this may be justified by saying without actually discrediting.

Key words: Jurisprudence Issues In Travel , Jurisprudence Issues In The Guardian , Travel Guardian , Travel Provisions, Guardian.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تفضل على عباده بشرعه المبين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمد عبد الله ورسوله الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن من المنازل المرضية، والمشاهد المرعية، شهود العبد كمال هذه الشريعة الربانية، واستواءها على الحِكم والمصالح كاستواء الزرع على سوقه بل هو أكمل وأعظم وأتم، ومن تلك الحكم التي راعت فيها الشريعة أحكاماً عديدة، الأمر بالاجتماع والإتلاف والنهي عن الفرقة والاختلاف، وهذا واضح جلي في نصوص الوحيين، كما أنه حاضر قريب في جملة من أبواب الاعتقاد والأحكام، وإن من المسائل التي تتجلى فيها هذه الحكمة العظيمة: مسألة التأمير في السفر[1]، وبعد البحث والنظر لم أر من أفردها بمصنف يجمع أطراف مسائلها ونوازلها، مع مسيس الحاجة إليها، فرغبت في جمع ذلك مع الاعتراف بالضعف والتقصير، والله يتفضل بمنه ويعطي على اليسير الكثير.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تتضح أهمية هذا الموضوع من خلال ما يلي:

أولاً: أن هذا الموضوع لم أطلع فيه على بحث مستقل مع شدة الحاجة إلى إفراده ببحث.

ثانياً: أن مسألة الإمارة في السفر لها أحكامٌ كثيرة، منها ما نص عليه بعض أهل العلم، ومنها ما لم أقف فيه على كلام لهم، ومنها ما يدخل في باب النوازل كالتأمير في وسائل المواصلات الجماعية الحديثة.

ثالثاً: أن هذه المسألة تكثر الحاجة إليها؛ وذلك لكثرة أسفار الناس لا سيما في هذه الأزمان التي تيسرت فيها سبل السفر، وتعددت فيها الأسباب الحاملة للناس على ذلك.

رابعاً: أن أحكام الإمارة في السفر يتجلى للناظر فيها أصلٌ من أصول الشريعة، ومقصد من أعظم مقاصدها العظيمة، ألا وهو الأمر بالاجتماع والائتلاف والنهي عن الفرقة والاختلاف.

فكرة البحث : تمَّ جمع السمائل الفقهية التي ذكرها الفقهاء – رحمهم الله – مما له تعلق بالتأمير في السفر ، بالإضافة إلى ما ذكره المعاصرون منها، وما تبين للباحث من النوازل المعاصرة في هذا الباب ، ثم دراستها دراسة فقهية مقارنة، مع بيان ماله تعلق بالإمارة في السفر من الشروط والآداب والحكم.

([1]) والذي أرشدني إليها شيخنا الفقيه الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين -رحمه الله وغفر له-.

أهداف البحث : التعرف على الأحكام الفقهية المتعلقة بالإمارة في السفر ، وجمع ما تفرق منها ، مع دراسة شي من النوازل المستجدة في هذا الباب .

الدراسات السابقة:

لم أجد بعد البحث والنظر من أفرد الأحكام الفقهية المتعلقة بالإمارة في السفر بدراسة مفردة مستقله عموماً، كما أني تطرقت في هذا البحث لمسائل لم أر من ذكرها، وإن من أبرز الدراسات التي تطرقت لهذا الموضوع واستفدت منها عدداً من الفوائد هو بحث بعنوان (المختصر في أحكام السفر)، لفضيلة الشيخ: فهد بن يحيى العماري فجزاه الله خيرا، فقد ذكر التأمير في السفر وعدداً من مسائله، قال في مقدمة هذا المبحث: ((هذا المبحث لم أجد أحدا من أهل العلم أفرده بالكلام حسب بحثي وجهدي القاصر، وغاية ما وجدت حكمه وإشارات يسيرة جداً)) [1].

خطة البحث

التمهيد، ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الإمارة لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: المقصد الشرعي من التأمير في السفر.

المبحث الأول: حكم التأمير في السفر.

المبحث الثاني: العدد المشترط للتأمير في السفر.

المبحث الثالث: شرط طاعة الأمير في السفر وحدودها.

المبحث الرابع: آداب تتعلق بالأمير في السفر.

المبحث الخامس: أحق المسافرين بالإمارة في السفر.

المبحث السادس: كيفية نصب الأمير في السفر وبداية إمارته ونهايتها.

المبحث السابع: شروط التأمير في السفر.

المبحث الثامن: الفروق بين الإمارة الكبرى والإمارة في السفر.

المبحث التاسع: إمارة السفر في وسائل النقل العامة وفي الرحلات في الحضر.

المبحث العاشر: هل لأمير السفر إقامة الحدود والقصاص والتعزير؟.

المبحث الحادي عشر: حكم إذن الأمير لمن يريد الخروج عن إمرته بانفصاله في السفر.

(1) المختصر في أحكام السفر (ص٣٩).

التمهيد

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول

تعريف الإمارة لغة واصطلاحاً

الإمارة في اللغة: الولاية[1]، قال ابن الأعرابيّ ~ : أَمَّرتُ فلاناً أي جعلتُه أميراً[2].

وأصل اشتقاقها في اللغة من الأمر الذي هو ضد النهي[3]، فالأميرُ: ذو الأمر[4]؛ لأن الإمارة تجعل لمن وليها أن يأمر فيما ولي فيه.

كما أن الإمارة في الاصطلاح: هي الولاية[5]، إذ لا يختلف معناها في اصطلاح الفقهاء عن حقيقتها اللغوية، ويدخل فيها الولاية العظمى وهي الخلافة، والصغرى وهي الولاية على بعض البلاد[6] .

والمقصود بالإمارة في السفر: هي الولاية المتعلقة بما يختص بأمور السفر.

فالإمارة في السفر من **الإمارة الخاصة** التي يكون مقصود النظر فيها على أمر خاص، فنظر الأمير في السفر مقتصر على أمر خاص وهو ما يتعلق بالسفر، ولها نظائر كإمارة الجيش فهي إمارة خاصة فيقتصر نظر أمير الجيش فيما حدد له من أمور القتال فلا يتعرض لغيره، وكإمارة الحج فيقتصر نظر أمير موسم الحج على ما يتعلق بشأن الحجاج في موسم الحج[7] .

المطلب الثاني

المقصد الشرعي من التأمير في السفر

لما كانت هذه الشريعة الربانية قد جاءت بتحقيق المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها كانت جميع أحكامها متضمنة لذلك ، فكل ما أمر الله به ورسوله ﷺ فهو لمصلحة خالصة أو راجحة، وكل ما نهى الله عنه ورسوله ﷺ فهو لمفسدة خالصة أو راجحة، ومن تلك الأوامر التي جاءت الشريعة بها الأمر باتخاذ الأمير في السفر، والمقصود من الإمارة في السفر هو حصول الاجتماع والبعد عن الخلاف والافتراق ،

---

(1) انظر: مجمل اللغة لابن فارس (١٠٣/١)، الفصيح (ص ٢٩٧)، غريب الحديث لإبراهيم الحربي (٩٣/١).

(2) مقاييس اللغة لابن فارس (١٣٧/١).

(3) انظر: المرجع السابق.

(4) مختار الصحاح (ص٢١).

(5) انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢٢/١)

(6) انظر: فتح الباري لابن حجر (١٢٥/١٣).

(7) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية (١٩٨/٦).

فيكون أمرهم جميعا فيجتمع شملهم ولا يتفرق بهم الرأي فيقع بينهم الخلاف والنزاع[١]، وذلك لأنهم بالإمارة في سفرهم يصدرون عن رأي واحد فيكونون بذلك أبعد عن وقوع الخلاف بينهم[٢]، أما مع عدم التأمير فيستبد كل واحد برأيه ويفعل ما يطابق هواه فيهلكون[٣]، قال أبو العباس ابن تيمية ~ (ت٧٢٨) : ((يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين بل لا قيام للدين إلا بها **فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع ؛ لحاجة بعضهم إلى بعض ، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس** حتى قال النبي ﷺ : ((إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم)) رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة ، وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال : **((لا يحل لثلاثة يكونوا بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم))** فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر تنبيها بذلك على سائر أنواع الاجتماع؛ ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا تتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع ونصرة المظلومين)) [٤].

فاجتماع الناس في السفر لا بد منه وذلك لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا شك أن تأمير أحدهم مما يخفف النزاع أثناء السفر، خاصة مع اختلاف الرغبات فتجد بعضهم يرغب في الوقوف هنا والأخر يرغب في الوقوف هناك، فلا بد من أمير يرجع إليه في دفع الخلاف[٥].

---

(١) انظر: شرح معالم السنن (٢٦/٢)، فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١١٠/١١).
(٢) انظر: شرح السنة للبغوي (٢٣/١١).
(٣) انظر: نيل الأوطار (١٢٨/٩).
(٤) مجموع الفتاوى (٣٩٠/٢٨).
(٥) انظر: نزهة النظر في بيان أحكام السفر (ص١٧).

المبحث الأول

حكم التأمير في السفر

صورة المسألة:

إذا اجتمع رفقة في سفر -وهم فوق الاثنين- مسافةً يصدق عليها حد السفر في خطاب الشرع: فما حكم تنصيبهم أحدهم أميراً عليهم في سفرهم؟ وهل هو من باب الوجوب؟ أم إنه من باب الندب والاستحباب؟

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء –رحمهم الله – في حكم التأمير في السفر على قولين:

القول الأول: أن التأمير في السفر مستحب، وإلى هذا القول ذهب أبو بكر ابن خزيمة ~ [١][٢]،وأبو زكريا النووي ~ [٣][٤]،وزين الدين المناوي ~ [٥][٦]، وأبو سعيد الخادمي ~ [٧][٨]، والشيخ فيصل آل مبارك ~ [٩] [١٠].

([١]) صحيح ابن خزيمة (١٢١٣/٢)، فقد بوب لذلك في صحيحة بقوله: ((باب استحباب تأمير المسافرين أحدهم على أنفسهم)).

([٢]) هو الحافظ محمد ابن إسحاق ابن خزيمة السُّلَمِّي، كنيته: أبو بكر، ولد سنة: ٢٢٣ه، فقيه مجتهد عالم بالحديث، له مصنفات منها: مختصر المختصر من المسند الصحيح المعروف بصحيح ابن خزيمة، ومنها كتاب التوحيد، توفي - رحمه الله – سنة: ٣١١ه.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣٦٥/١٤)، طبقات الشافعية للسبكي (١٠٩/٣)، طبقات الحفاظ(ص٣١٣).

([٣]) انظر: المجموع شرح المهذب (٣٩٠/٤).

([٤]) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن النووي الشافعي، كنيته: أبو زكريا، ولد سنة: ٦٣١، فقيه شافعي مجتهد لغوي، له مصنفات كثيرة منها: رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، والمنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ومنهاج الطالبين، توفي -رحمه الله – بنوى سنة: ٦٧٦ه.

انظر ترجمته في: تاريخ الإسلام (٣٢٤/١٥)، طبقات الشافعية للسبكي (٣٩٥/٨)، طبقات الحفاظ(ص٥١٣).

([٥]) فيض القدير (٣٣٣/١)

([٦]) هو محمد بن عبد الرؤف بن تاج العارفين الحدادي ثم المناوي القاهري، ولد سنة: ٩٥٢، فقيه شافعي، له مصنفات منها: فيض القدير شرح الجامع الصغير، توفي-رحمه الله- بالقاهرة سنة: ١٠٣١ه.

انظر ترجمته في: الأعلام للزركلي (٤٠٢/٦)، معجم المؤلفين لكحاله (١٦٦/١٠).

([٧]) بريقة محمودية (٤ / ١٨٠).

([٨]) هو محمد بن محمد بن مصطفى بن عثمان، فقيه حنفي أصولي، ولد سنة: ١١١٣ه، له مصنفات منها: حاشية على درر الأحكام في الفقه الحنفي، مجمع الحقائق في أصول الفقه، توفي-رحمه الله – سنة: ١١٧٦ه.

([٩]) تطريز رياض الصالحين (ص ٥٦٣).

([١٠]) هو فيصل بن عبد العزيز بن فيصل آل مبارك الحريملي النجدي، فقيه حنبلي مفسر، ولد سنة: ١٣١٣ه، له مصنفات منها: توفيق الرحمن في دروس القرآن، وخلاصة الكلام على عمدة الأحكام، توفي-رحمه الله- في الجوف سنة: ١٣٧٦هـ.

انظر ترجمته في : الأعلام للزركلي(١٨٦/٥)، الموسوعة الميسرة في ترجمة أئمة التفسير والإقراء والنحو (١٨٢٩/٢).

واستدلوا لذلك بما يلي:

الدليل الأول: عن أبي سعيد ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « **إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ** »[١].

والدليل الثاني: عن أبي هريرة ﷺ أن رسول ﷺ قال: « **إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ** »[٢].

وجه الدلالة من هذين الحديثين: أن النبي ﷺ أمر في هذين الحديثين بالتأمير في السفر، وهذا الأمر يفيد الاستحباب لأنه في باب الآداب، والأمر في باب الآداب يفيد الاستحباب [٣] .

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً: أن الصحيح الذي رجحه الأئمة الحفاظ أن الحديث مرسل[٤]، والمشهور

---

(١) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون ويؤمرون أحدهم، رقم الحديث (٢٢٤١)

(٢) أخرجه أبو داود، كتاب الجهاد، باب في القوم يسافرون ويؤمرون أحدهم، رقم الحديث (٢٢٤٢) .

(٣) انظر: الشرح الكبير على مختصر الأصول (ص ٢٠٢)، شرح منظومة أصول الفقه وقواعده للشيخ ابن عثيمين رحمه الله (ص١٠٣).

(٤) قال أبو داود: حدثنا علي بن بحر بن بري حدثنا حاتم بن إسمعيل حدثنا محمد بن عجلان عن نافع عن أبي سلمة عن = أبي سعيد الخدري وظاهر إسناده أنه من قبيل الحسن، قال الشيخ الألباني –رحمه الله – وهذا إسناد حسن، وقد حسنه النووي في المجموع، ولكن أعل هذا الحديث بالإرسال، فإن محمد بن عجلان على ثقته وجلالته إلا أنه اضطرب في حديثه عن نافع.

قال العقيلي في الضعفاء (١١٨/٤): (حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبو بكر بن خلاد، قال: سمعت يحيى يقول: كان ابن عجلان مضطرب الحديث في حديث نافع ولم يكن له تلك القيمة عنده)..

وقد رجح أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني أن الصحيح في الحديث أنه مرسل.

قال ابن أبي حاتم في العلل (١/ ٨٤): ((وسألتُ أبِي وأبا زُرعة عَن حدِيثٍ؛ رواهُ حاتِمُ بنُ إسماعِيل، عن مُحمّدِ بنِ عَجْلان، عن نافِعٍ، عن أبِي سلمة، عن أبِي هُريرة، عنِ النّبِيِّ ﷺ ، قال: إذا كان ثلاثةٌ فِي سفرٍ فليؤُمّهُم أحدُهُم.

فقالا: رُوِي عن حاتِمٍ هذا الحدِيثُ بِإسنادينِ:

قال بعضُهُم: عن حاتِمٍ، عنِ ابنِ عَجْلان، عن نافِعٍ، عن أبِي سلمة، عن أبِي سعِيدٍ.

قال بعضُهُم: عن أبِي هُريرة.

والصّحِيحُ عِندنا، واللّهُ أعلمُ: عن أبِي سلمة، أنَّ النّبِيّ ﷺ، مُرسلٌ.

قال أبِي: ورواهُ يحيى بنُ أيُّوب، عنِ ابنِ عَجْلان، عن نافِعٍ، عن أبِي سلمة، أنَّ النّبِيّ ﷺ، وهذا الصّحِيحُ ومِمّا يقوِّي قولنا أن مُعاوية بن صالِحٍ، وثور بن يزِيد، وفرَج بن فضالة، حدثوا عنِ المهاصر بن حبيب، عن أبِي سلمة، عنِ النّبِيِّ صلى الله عليه وسلم هذا الكلام.

قال أبُو زُرعة: وروى أصحاب ابن عَجْلان، هذا الحديث عن أبِي سلمة))

وقال الدارقطني في العلل: (وَرَواهُ ابن عَجلاَن، عَن نافِع واختُلِف عَنهُ؛ فَرَواهُ حاتِمُ بن إسماعِيل، عَنِ ابنِ عَجلاَن، عَن نافِعٍ، عَن أَبِي سَلَمَة، عَن أَبِي هُرَيرة، وأَبِي سَعِيدٍ، قِيل: عَنهُ، عَن أَبِي هُرَيرة وحدَهُ. وَخالَفَهُ يَحيَى القَطّانُ، فَرَواهُ عَنِ ابنِ عَجلاَن، عَن نافِعٍ، عَن أَبِي سَلَمَة مُرسَلاً وهُو الصَّوابُ.))

عن أهل الحديث القول بعدم صحته [١].

ثانياً: أن الراجح أن الأمر يفيد الوجوب إلا إذا وجد صارف يصرفه من الوجوب إلى الاستحباب سواء كان ذلك في باب الآداب أو وغيرها من الأبواب [٢].

الدليل الثالث: عن علي ﷺ أن النبي ﷺ بعث جيشا وأمَّر عليهم رجلاً، فأوقد ناراً، وقال: ادخلوها، فأرادوا أن يدخلوها، وقال آخرون: إنما فررنا منها ، فذكروا للنبي ﷺ ، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها : **« لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »** وقال للآخرين : **« لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»** [٣] .

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن هذا فعل من النبي ﷺ وقد تقرر في الأصول أن فعل النبي ﷺ المجرد عن القرينة يفيد الاستحباب[٤].

الدليل الرابع: عن بريدة بن الحصيب ﷺ قال : كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللهِ ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا .[٥]

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن هذا فعل من النبي ﷺ ، وقد تقرر في الأصول أن فعل النبي ﷺ المجرد عن القرينة يفيد الاستحباب .

القول الثاني : أن التأمير في السفر واجب، وإلى هذا القول ذهب أبو العباس ابن تيمية[٦] ~ ، ومحمد بن إسماعيل الصنعاني ~ [٧][٨]، وأبو عبد الرحمن

---

(١) انظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث (٢٣٥/١).
وهذا المبحث وهو قبول المرسل أو رده مبحوث مشهور في كتب المصطلح، فراجعه إن شئت، وكذا في كتب أصول الفقه في حجية الحديث المرسل.
انظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/٢)، البحر المحيط للزركشي (٣٤٠/٦)، شرح الكوكب المنير (٥٧٦/٢).

(٢) انظر: الشرح الكبير على مختصر الأصول (ص ٢٠٣).

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، رقم الحديث (٦٦١٢) ، ومسلم، كتاب الإمارة ، رقم الحديث (٣٤٢٥) .

(٤) انظر: الواضح في أصول الفقه (١٢٦/٤)، الإحكام في أصول الأحكام (٥١/٤)،مجموع الفتاوى (٢٥/ ٢٢٢)، تهذيب السنن (١٣٨/١) ط المعارف.

(٥) أخرجه مسلم، كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث (٣٢٦١).

(٦) انظر: مجموع الفتاوى (٣٩٠/٢٨).

(٧) انظر: التحبير لإيضاح معاني التيسير (٦٦٨/٤).

(٨) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الهاشمي الكحلاني ثم الصنعاني، يعرف كأسلافه بالأمير، ولد بكحلان سنة ١٠٩٩ه، محدث أصولي فقيه مجتهد، له مصنفات عديدة منها: سبل السلام شرح بلوغ المرام، العدة حاشية على شرح العمدة لابن دقيق العيد، تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، شرح الصدور في تحريم رفع القبور، توفي-رحمه الله– = سنة ١١٨٢ ه.
انظر ترجمته في : البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١٣٣/٢)، الأعلام للزركلي (٣٨/٦)، معجم المؤلفين لكحالة (٥٦/٩).

الألباني[١] ~ ، وأبو عبد الله ابن عثيمين ~ [٢] ، وقد حكى ابن مفلح ~ هذا القول وجهاً عند الحنابلة [٣].

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

الدليل الأول : عن أبي سعيد ﷺأن رسول الله ﷺ قال : **« إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ »** [٤].

الدليل الثاني : عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : **« إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ »**[٥] .

وجه الدلالة من هذين الحديثين : أن قول النبي ﷺ : **«فليؤمروا »** يفيد الوجوب، لأنه أمر من النبي ﷺ بالتأمير في السفر ، وقد تقرر في أصول الفقه أن الأمر المجرد عن القرينة يقيد الوجوب[٦].

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال : أن الصحيح الذي رجحه الأئمة الحفاظ أن الحديث مرسل، وقد تقرر مصطلح الحديث أن المرسل من أقسام الحديث الضعيف.

الدليل الثالث : عن علي ﷺ أن النبي ﷺ بعث جيشا وأمر عليهم رجلا ، فأوقد نارا ، وقال : ادخلوها ، فأرادوا أن يدخلوها ، وقال آخرون : إنما فررنا منها فذكروا للنبي ﷺ ، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها : **« لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »** وقال للآخرين : **« لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»** [٧].

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن النبي ﷺ قد أمَّر في السفر ، وهذا فعل من النبي ﷺ ، وهذا الفعل من النبي ﷺ يفيد الوجوب لأنه مقترن بأمر منه بالتأمير في السفر، وقد تقرر في أصول الفقه أن الفعل إذا اقترن به قول فإنه يفيد ما يفيده القول.

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال: بأن الحديث الذي فيه الأمر الراجح أنه مرسل، المرسل من أقسام الحديث الضعيف فعلى هذا لا يكون في الحديث إلا فعل النبي ﷺ المجرد عن الأمر، والفعل المجرد عن الأمر يفيد الاستحباب .

---

(١) انظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة (٥٦/٢).
(٢) انظر: الضياء اللامع من الخطب الجوامع (ص ٦٩٥).
(٣) انظر: الآدب الشرعية (١/ ٤٢٣).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) سبق تخريجه.
(٦) انظر : قواطع الأدلة (٨٥/١).
(٧) أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام مالم تكن معصية، رقم الحديث (٦٦١٢)، ومسلم، كتاب الإمارة، رقم الحديث (٣٤٢٥) .

الدليل الرابع : عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال: « **لَا يَحِلُّ أَنْ تُنْكَحَ الْمَرْأَةُ بِطَلَاقِ أُخْرَى ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ صَاحِبِهِ حَتَّى يَذَرَهُ ، وَلَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ إِلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ ، وَلَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبِهِمَا**» [1] .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أن قوله «لا يحل» نص على تحريم ترك التأمير في السفر ؛ لأن من ألفاظ الدلالة على التحريم في خطاب الشرع لفظة « لا يحل » ، فإذا كان هذا نهياً عن ترك التأمير في السفر فهو دليل على وجوب التأمير فيه ؛ لأن المتقرر في أصول الفقه أن النهي عن الشيء أمر بضده .

ويمكن أن يناقش هذا الاستدلال : بأن الحديث ضعيف ؛ لأنه من رواية ابن لهيعة وهو سيء الحفظ ، وقد تقرر في الأصول أن الأحكام الشرعية - ومنها الوجوب- تفتقر في ثبوتها إلى دليل صحيح صريح ، والله أعلم .

الترجيح :

الذي يترجح لي – والله أعلم – أن التأمير في السفر مستحب ؛ لأن حديث علي ﷺ في الصحيح يدل على فعل النبي ﷺ ، وكذا حديث بريدة بن الحصيب ﷺ يدل على فعل النبي ﷺ ، ومن المتقرر في الأصول أن فعل النبي ﷺ المجرد عن القرينة يفيد الاستحباب ، أما الأحاديث المرفوعة الواردة في الأمر بالتأمير في السفر فلا أعلم أنه يصح منها شيء ، والقول بالوجوب يفتقر إلى دليل صحيح صريح ، ولم أجد ما يدل على ذلك ، والله أعلم .

وهذا الأمير في السفر لا يتعين بغير تأمير فلو عين أحد المسافرين نفسه أميراً عليهم بلا تأمير، فلا تنعقد الإمارة له؛ لأن الحق في تعين الأمير راجع لهم فلا يُفتات عليهم بذلك .

---

(1) أخرجه أحمد في المسند ، في مسند المكثرين من الصحابة ، رقم الحديث (٦٣٦٠) ، قال أحمد – رحمه الله - : حدثنا حسن حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا عبد الله بن هبيرة عن أبي سالم الجيشاني فذكره ، والحديث ضعيف لأنه من رواية عبد الله بن لهيعة وهو سيء الحفظ قال أبو الفضل ابن حجر –رحمه الله - ((وفي سنده بن لهيعة)) .

قال العزَّالي[١] ~ (ت: ٥٠٥): ((وأما السفر فلا يتعين له أمير إلا بالتأمير، فلهذا وجب التأمير ليجتمع شتات الآراء))[٢]، فإنه ((إذا كثر المدبرون فسدت الأمور في الحضر والسفر)) [٣].

(١) هو محمد بن محمد الطوفي الغزَّالي، كنيته : أبو حامد، فقيه شافعي أصولي، له مصنفات عديدة منها: المستصفى في علم الأصول، الوسيط في المذهب وهو في الفقه الشافعي، وإحياء علوم الدين، قال صديق حسن خان-رحمه الله- : ((وفي كتاب الإحياء بعض الأخبار الضعيفة والأفكار الفلسفية طني أنه قد تاب منها وأناب))، وقال أبو العباس ابن تيمية -رحمه الله- : ((بضاعته في الحديث مزجاه، ولذا أكثر من إيراد الموضوعات في كتبه، وأكثر فيها من مقالات الفلسفة))، توفي -رحمه الله- سنة : ٥٠٥ ه، وقد حكى علي القاري أن الغزَّالي مات وصحيح البخاري على صدره.
انظر ترجمته : سير أعلام النبلاء (٣٣٢/١٩)، طبقات الشافعية للسبكي (١٩١/٦) ، التاج المكلل من جواهر الطراز الآخر والأول لصديق حسن ص(٣٨٠).
(٢) إحياء علوم الدين (٢٥٢/٢)
(٣) المرجع السابق.

المبحث الثاني

العدد المشترط للتأمير في السفر

إن الناظر في الأحاديث الواردة في الإمارة في السفر يجد أنها قيدت الأمرَ بالثلاثة فعن أبي سعيد -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال : « **إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ** »[1]، فقول النبي ﷺ إذا خرج ثلاثة قيد ، والأصل أن المقيد يعمل به بقيده [2]، فدل ذلك على أن حكم التأمير في السفر يشترط فيه أن يكون عدد المسافرين ثلاثة فما فوق ، فلا يدخل في ذلك الاثنان ، وهذا الحديث وإن كان في سنده ضعف إلا أن العمدة ليست عليه بل على الأحاديث الأخرى من تأمير النبي ﷺ على الجماعة وتركه التأمير على الاثنين ، فيكون المشروع في التأمير أن يكونوا جماعة : ثلاثة فما فوق ولعل- والله أعلم- مما يدل على ذلك ما رواه سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ لما بعث معاذ اً وأبا موسى الأشعري –رضي الله عنهما – قال لهما: « **يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا ، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا ، وَتَطَاوَعَا وَلَا تَخْتَلِفَا**»[3] ، فلم يؤمر الرسول ﷺ أحدهما على الآخر بل أمرهما أن يتطاوعا ونهاهما عن الاختلاف ، ولو كان التأمير على الاثنين واجباً لأمرهما بذلك؛ لأن المتقرر في أصول الفقه أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز [4].

وأما التأمير على الجماعة فعن علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً، فأوقدوا ناراً وقال: ادخلوها، فأرادوا أن يدخلوها، وقال آخرون: إنما فررنا منها، فذكروا للنبي ﷺ، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها: « **لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** » وقال للآخرين : « **لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ** » [5].

فقول علي ﷺ : أن النبي بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً نص صحيح صريح في مشروعية التأمير في العدد فوق الثلاثة، فإن الجيش لا يطلق إلا على العدد الكثير من المقاتلين.

---

(1) سبق تخريجه .

(2) ولا خلاف بين العلماء في ذلك؛ لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها حتى يقوم دليل على خلاف ذلك.
انظر: تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول (ص ٢٢٥).

(3) رواه البخاري : كتاب الجهاد والسير، باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب، رقم الحديث: (٢٨١١)، ومسلم كتاب الجهاد والسير، رقم الحديث (٣٢٦٣).

(4) انظر : الفقيه والمتفقه للخطيب (٣٢٨/١)، روضة الناظر (٥٣٤/١)، شرح الكوكب المنير (٤٥١/٣).

(5) سبق تخريجه .

المبحث الثالث

شرط طاعة الأمير في السفر وحدودها

لما كانت السنة قد دلت على مشروعية التأمير في السفر ، فإنها أيضاً دلت على وجوب السمع والطاعة لهذا الأمير ؛ فإنه إذا لم يقل بوجوب السمع والطاعة للأمير في السفر ، وحرمة الخروج عليه لم يكن هناك فائدة من تأميره في السفر ، ومما يدل على ذلك حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : **((مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللهَ وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللهَ وَمَنْ يُطِعِ الْأَمِيرَ فَقَدْ أَطَاعَنِي وَمَنْ يَعْصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي))**[١].

وجه الدلالة من هذا الحديث : في قوله ﷺ : **((ومن يعص الأمير فقد عصاني))** فقد بين النبي ﷺ أن من عصى الأمير فقد عصى النبي ﷺ، وهذا نص عام في الأمير يدخل فيه أمير السفر إذا كان ما يؤمر به ليس من معصية الله .

لكن قد وردت السنة بتقييد هذه الطاعة للأمير في السفر **بأن تكون الطاعة في المعروف ، أي في غير معصية الله** ، فعن علي بن أبي طالب ﷺ أن النبي ﷺ بعث جيشا وأمر عليهم رجلاً فأوقد نارا وقال : ادخلوها فأرادوا أن يدخلوها ، وقال آخرون : إنما فررنا منها ، فذكروا للنبي ﷺ ، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها : **« لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »** وقال للآخرين : **« لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»** [٢].

ودلالة هذا الحديث من وجهين :

أحدهما : في قول النبي ﷺ : **((لا طاعة في معصية الله))** فهذا نهي من النبي ﷺ عن طاعة الأمير في معصية الله ، فيدل ذلك على أنه يحرم على المسافرين وغيرهم طاعة أميرهم في معصية الله ؛ لأن المتقرر في أصول الفقه أن النهي المجرد عن القرينة يفيد التحريم[٣] .

الثاني : دل منطوق قول النبي ﷺ : **((إنما الطاعة في المعروف))** على وجوب الطاعة في المعروف ، ودل مفهومها على تحريم الطاعة في غير المعروف ؛ لأن النبي ﷺ قال : **((إنما))** وهي من صيغ الحصر التي تدل على إثبات الحكم للشيء ونفيه عما عداه ، وقد تقرر في أصول الفقه أن مفهوم الموافقة والمخالفة حجة [٤] .

---

(١) أخرجه البخاري : كتاب الجهاد والسير ، باب يقاتل من وراء الإمام ويتقى به ، رقم الحديث (٢٧٣٧) ،و مسلم : كتاب الإمارة ، رقم الحديث (٣٤١٧) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر الفقيه والمتفقه (١/ ٢٢١).

(٤) انظر : غاية السول إلى علم الأصول (١٢٠/١)، توضيح أصول الفقه على منهج أهل الحديث ص (٢٢٠) .

ومن الأمثلة التطبيقية على هذه المسألة: إذا أمرهم أميرهم في السفر أن يتجاوزوا السرعة المسموح بها فلا طاعة له؛ لأن المتقرر أن الطاعة في المعروف ولا تكون الطاعة في المعصية.

ومن ذلك أيضاً: إذا أمرهم الأمير في السفر بتأخير الصلاة حتى يخرج وقتها فلا طاعة له ؛ لأن المتقرر أن الطاعة في المعروف ولا تكون الطاعة في المعصية .

ومن ذلك أيضاً : إذا أمرهم الأمير في سفرهم للحج أن يرموا الجمرات قبل الوقت المحدد شرعاً ، أو أمرهم أن يطوفوا للوداع قبل الوقت المحدد شرعاً فلا طاعة له ؛ لأن المتقرر أن الطاعة في المعروف ولا تكون الطاعة في المعصية .

وهنا مسألة مهمة ينبغي بيانها وهي ما هي حدود طاعة ولي الأمر في السفر؟ .

والجواب أن من تأمل النصوص الواردة في طاعة الأمير في السفر يرى فيها دلالة على أن السمع والطاعة للأمير مختص بما يتعلق بأمور السفر، وأما ما لا يتعلق بالسفر فلا تجب طاعته فيه كالمسائل الخاصة بكل أحد[1]، وهذا الذي يدل عليه سياق الأحاديث السابقة في التأمير في السفر.

وقد بين أبو العباس ابن تيمية ~ (ت : ٧٢٨) قاعدة شريفة في ما يستفيده المتولي من ولايته، فقال : ((عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولي بالولاية يتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف)) [2].

وعلى ذلك فلا يلزم المسافرين عند تأمير أحدهم أن يطيعوه فيما لا يتعلق بالسفر، فليست الإمارة في السفر كالإمارة المطلقة .

وقال الشيخ محمد بن عثيمين ~ (ت : ١٤٢١) : ((وهنا سؤال يكثر: إذا أمَّر الناس عليهم أميراً في السفر : فهل تلزمهم طاعته؟

فالجواب : نعم، تلزمهم طاعته، وإذا لم نقل بذلك لم يكن هناك فائدة من تأميره ، لكن طاعته فيما يتعلق بأمور السفر لا في كل شيء، إلا أن الشيء الذي لا يتعلق بأمور السفر لا تجوز منابذته فيه، مثال ذلك:

لو قال أمير السفر: اليوم كل واحد منكم يلبس ثوبين لأنه سيكون الجو بارداً ، فهنا لا تلزم طاعته، لكن لا تجوز منابذته ، بمعنى: لا يجوز لأحد أن يقول : لن ألبس ثوبين ؛ لأن مجرد منابذة ولاة الأمور تعتبر معصية)) [3].

---

(١) شرح رياض الصالحين للشيخ ابن عثيمين (٥٨٦/٤).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٦٨) .
(٣) شرح الأربعين النووية (ص : ٣٠٦)

المبحث الرابع

آداب تتعلق بالأمير في السفر

لما كانت الإمارة في السفر لها تعلُّق بمعاملة مَن تحت هذا الأمير كانت لها آداب ينبغي للأمير مراعاتها، ومن تلك الآداب ما يلي:

أولاً : أن يكون ناظراً في مصلحة المسافرين معه في جميع شئون السفر ، فيكون تصرفه بما هو الأصلح لهم ، وليس اختياره في أمور السفر اختيار تَشَهٍ بل يكون احتياره في أمور السفر اختيار مصلحة ؛ لأن المتقرر أن تخير الإنسان لغيره هو تخيير مصلحة وليس تخير تَشَهٍ [١] .

قال المباركفوري[٢] ~ (ت : ١٣٥٣) في تقرير هذا المعنى فيمن ولي شيئاً من أمور المسلمين : ((كل من ولي من أمور المسلمين شيئاً يجب عليه تقديم إصلاحهم على ما يخص نفسه ، وأن يكون غرضه إصلاح حالهم ، وجرَّ المنفعة إليهم ، ودفع المضار عنهم ، والنظر لهم في دِقِّ أمورهم وجِلِّهَا ، وتقديمَ مصلحتهم على مصلحته)) [٣] .

وقال عبد الحق الدهلوي[٤] ~ (١٠٥٢) في أمير السفر : ((والأمير ينبغي أن يسلك بهم طريق النصيحة والرفق والإعانة، ويكون خادم لهم كما ورد: سيد القوم خادمهم)) [٥].

---

(١) انظر : الشرح الممتع (٩ / ٣١٩) .

(٢) هو محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، كنيته أبو العلى، ولد سنة ١٢٨٣ ه، عالم محدث مشارك في أنواع من العلوم، اعتكف في آخر حياته على التصنيف، له مصنفات عديدة منها: تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، وجمع من الرسائل باللغة الأردية منها: تحقيق الكلام في وجوب القراءة خلف الإمام، خير الماعون في منع الفرار من الطاعون، توفي -رحمه الله – في بلدته مباركفور سنة ١٣٥٣ ه.

انظر ترجمته في : الترجمة التي صنعها عبدالسميع المباركفوري في مقدمة شرح جامع الترمذي (٢/ ٥٣٠)، معجم المؤلفين لكحالة (١٦٦/٥).

(٣) تحفة الأحوذي (٦ / ١٥) .

(٤) هو عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدهلوي الحنفي، ولد في دلهي سنة ٩٨٥ ه، محدث الهند في عصره، عاش أربع وتسعين، وهو مكثر من التصنيف من مصنفاته: لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، مقدمة في أصول الحديث، وله مصنفات عديدة بالفارسية، توفي-رحمه الله – سنة ١٠٥٢، بمدينة دلهي الهندية .

انظر ترجمته في : مقدمة المحقق لكتابة لمعات التنقيح طبعة دار النوادر (٣٣/١)، فهرس الفهارس للكتاني (٧٥٢/٢)، الأعلام للزركلي(٢٨٠/٣).

(٥) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (٦٣٦/٦).

وقد بين أبو العباس ابن تيمية ~ (ت :٧٢٨) أن التخيير في الشرع على نوعين ، فقال في بيان نوعي التخيير : ((إذ المقصود هنا: أن التخيير في الشرع نوعان : فمن خُيِّر فيما يفعله لغيره بولايته عليه أو بوكالة مطلقة لم يُبَح له فيها فعل ما شاء، فعليه أن يختار الأصلح، وأما من تصرف لنفسه : فتارة يأمره الشارع باختيار ما هو الأصلح بحسب اجتهاده، كما يأمر المجتهدَ بطلب أقوى الآراء، بل وأصلح الأحكام في نفس الأمر، وتارة يبيح له ما شاء من الأنواع التي خُيِّر بينهما كما تقدم، هذا إذا كان مكلفًا)) [١] .

ثانياً : أن يكون رفيقاً بمن تحته إمرته من المسافرين ، ولا يشق عليهم ، والمقصود بالرفق : أن يسير الأمير في السفر بالناس وفق أوامر الله ورسوله ﷺ ولكن يسلك لذلك أقرب الطرق [٢] .

وقد دلَّ على ذلك حديث عائشة - رضي الله عنها- قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا : **((اللَّهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْقُقْ عَلَيْهِ ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ))**[٣]

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه يعم كل من ولي أمور المسلمين ولاية عامة أو خاصة ؛ لأن « شيئاً » نكرة في سياق الشرط ، وقد تقرر أن النكرة في سياق الشرط تفيد العموم [٤] ، فيدخل في هذا الحديث الأمير في السفر .

وهذا الحديث يدل على أمرين :

أحدهما : الأمر برفق الوالي على من تحت يده ؛ لأن النبي ﷺ دعا لمن ولي شيئاً من أمر المسلمين فرفق بهم ، وهذا يلزم منه أنما قاموا به عبادة يحبها الله .

قال الصنعاني[٥] ~ (ت : ١١٨٢) : ((والحديث دليل على أنه يجب على الوالي تيسيرُ الأمور على من وليهم ، والرفق بهم ، ومعاملتهم بالعفو والصفح ، وإيثار الرخصة على العزيمة في حقهم ؛ لئلا يُدخل عليهم المشقة ، ويفعل بهم ما يحب أن يفعل به الله)) [٦] .

---

(١) مجموع الفتاوى (٣٤ / ١٢١) .
(٢) شرح رياض الصالحين (١ / ٦٩٩) .
(٣) صحيح مسلم ، كتاب الأشربة ، رقم الحديث (٣٨٢٨) .
(٤) انظر : مذكرة في أصول الفقه ص (٢٤٦) .
(٥) هو محمد بن إسماعيل بن صلاح الحسني الهاشمي الكحلاني ثم الصنعاني، يعرف كأسلافه بالأمير، ولد بكحلان سنة ١٠٩٩ه، محدث أصولي فقيه مجتهد، له مصنفات عديدة منها: سبل السلام شرح بلوغ المرام، العدة حاشية على شرح العمدة لابن دقيق العيد، تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد، شرح الصدور في تحريم رفع القبور، توفي-رحمه الله– سنة ١١٨٢ ه.
انظر ترجمته في : البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١٣٣/٢)، الأعلام للزركلي (٣٨/٦)، معجم المؤلفين لكحالة (٥٦/٩).
(٦) سبل السلام (٤ / ١٩١) .

الآخر : تحريم مشقة الوالي على من تحت يده ؛ لأن النبي ﷺ دعا عليه بأن يشق الله عليه ؛ والنبي ﷺ لا يدعوا إلا على من فعل محرم .

قال الشيخ محمد بن عثيمين ~ (ت :١٤٢١) : ((وهذا دعاء من النبي ﷺ على من تولى أمور المسلمين الخاصة والعامة ، حتى الإنسان يتولى أمر بيته ، وحتى مدير المدرسة يتولى أمر المدرسة، وحتى المدرس يتولى أمر الفصل، وحتى الإمام يتولى أمر المسجد ؛ ولهذا قال: ((**من ولي من أمر أمتي شيئا**)) وشيئا نكرة في سياق الشرط ، وقد ذكر علماء الأصول أن النكرة في سياق الشرط تفيد العموم)) [١]

ثالثاً : أن يكون متواضعاً لمن معه من المسافرين ، خافضاً لهم الجناح ، مشاركاً لهم في الأعمال ، وقد أمر الله نبيه ﷺ بذلك كما في قوله تعالى : ﴿ وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٢١٥ ﴾ الشعراء: ٢١٥، وهذا يفيد أن تواضع القائد في حق المؤمنين؛ لأن كل حكم ثبت في حق النبي ﷺ فإنه يثبت في حق أمته تبعاً إلا بدليل الاختصاص[٢][٣] ، فعلى الأمير في السفر أن يخفض الجناح لكل من معه من المسافرين، ويلينَ لهم القول ، ويشاركهم فيما يقومون به من أعمال ، فقد أوحى الله لنبيه ﷺ أن يأمر أمته بالتواضع ؛ فقد أخرج مسلم في ((صحيحه)) من حديث عياض بن حمار ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ: ((**إِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ ، وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ**))[٤].

نقل عن عبد الله المروزي أنه صحبه أبوعلي الرباطي فقال: على أن تكون أنت الأمير أو أنا ؟ ، فقال: بل أنت ، فلم يزل يحمل الزاد لنفسه ولأبي علي على ظهره، فأمطرت السماء ذات ليلة ، فقام عبد الله طول الليل على رأس رفيقه وفي يده كساء يمنع عنه المطر ، فكلما قال له عبد الله لا تفعل يقول له: ألم تقل إن الإمارة مسلَّمة لي ، فلا تتحكم علي ولا ترجع عن قولك حتى قال أبو علي: وددت أني مت ولم أقل له أنت الأمير[٥].

قال أبو حامد الغزَّالي[٦] ~ (ت : ٥٠٥) بعد أن ذكر هذا الأثر :((فهكذا ينبغي أن يكون الأمير))[٧] .

---

(١) شرح رياض الصالحين (١ / ٦٩٩) .
(٢) انظر: المغني لابن قدامة (٢٩٦/٣).
(٣) يذكر ذلك بعض أهل العلم بقولهم : إذ الأصل التأسي به صلى الله عليه وسلم .
انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٦١/١)، المبدع في شرح المقنع (٣٨٩/١).
(٤) أخرجه مسلم ، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ، رقم الحديث (٥١٠٩) .
(٥) إحياء علوم الدين (٢ /٢٥٢) .
(٦) سبقت ترجمته.
(٧) إحياء علوم الدين (٢ /٢٥٢) .

رابعاً : أن يكثر من مشاورتهم فيما يتعلق بأمور السفر ، وذلك لعموم أدلة الشورى ومن ذلك قول الله تعالى ﴿ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ١٥٩ ﴾ آل عمران: ١٥٩

وفي مشاورتهم كسبهم وتطييب خاطرهم واكتشاف آرائهم، وقد كان النبي ﷺ ممتثلاً لأمر الله تعالى في مشاورته لأصحابه ﷺ ، ومن ذلك مشورته لأصحابه في غزوة بدر وغزوة أحد والخندق.

فعلى الأمير في السفر أن يكثر من مشورة أصحابه في السفر فيما يتعلق بأمور السفر، فهذا أقرب إلى اهتدائه لما فيه مصلحتهم جميعاً.

المبحث الخامس

أحق المسافرين بالإمارة في السفر

إذا أراد الرفقة في السفر أن يؤمروا أحدهم فلا بد أن يكون تأميرهم له مبنياً على اختيار الأصلح ، فلا يكون اختيارهم اختيار تشهٍّ ، بل ما تقتضيه المصلحة في سفرهم، ويقدمون فيه الأصلح فالصالح .

والضابط فيمن يقدَّم في الإمارة في السفر هو الأعرف بالسفر ولأقوم بمصالحه وإن كان غيره أعلم منه أو أفضل منه .

قال العز بن عبد السلام[١] ~ (ت :٦٦٠) ((ويقدم في كل حكم خاص الأعرف به الأقوم بمصالحه ، ولا يضره الجهل بأحكام غيره)) [٢] .

ومما يدل على ذلك ما رواه عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما – قال : بعث النبي ﷺ بعثا وأمَّر عليهم أسامة بن زيد ، فطعن بعض الناس في إمارته ، فقال النبي ﷺ : **((إِنْ تَطْعَنُوا فِي إِمَارَتِهِ فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمَارَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ ، وَايْمُ اللهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ))**[٣].

قال أبو الفضل ابن حجر ~ (ت : ٨٥٢) ((وفيه جواز إمارة المولى ، وتولية الصغار على الكبار ، والمفضولِ على الفاضل ؛ لأنه كان في الجيش الذي كان عليهم أسامة أبو بكر وعمر)) [٤] .

وقال أبو عبد الله ابن الحاج [٥] ~ (ت : ٧٣٧) ((وينبغي إذا سافر ثلاثة فأكثر أن يؤمروا عليهم واحد منهم، ويشترط فيه أن يكون أفضلهم علماً وصلاحاً وعقلاً

---

(١) هو عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، يعرف بالعز بن عبد السلام، كنيته : أبو محمد ، ويلقب : بسلطان العلماء، فقهه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، له مؤلفات منها: الإمام في أدلة الأحكام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الفوائد في اختصار المقاصد، توفي -رحمه الله – بالقاهرة: ٦٦٠ه.
انظر ترجمته في : تاريخ الإسلام للذهبي (٩٣٣/١٤)، طبقات الشافعية للسبكي (٢٠٩/٨)، الأعلام للزركلي (٢١/٤).

(٢) القواعد الصغرى (ص : ٨٤) .

(٣) أخرجه البخاري ، كتاب المناقب ، باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي ﷺ ، رقم الحديث (٣٤٥١) ، ومسلم ، كتاب فضائل الصحابة ، رقم الحديث (٤٤٥٢) .

(٤) فتح الباري (٧ / ٨٧) .

(٥) هو محمد بن محمد بن محمد ابن الحاج الفاسي، كنيته: أبو عبد الله، مشارك في بعض من العلوم، له مصنفات منها: المدخل، وهذا الكتاب اشتمل على إنكار البدع والمنكرات التي ابتدعها العوام في العبادات، قال الحافظ ابن حجر- رحمه الله - : ((جمع كتاب سماه المدخل كثير الفوائد كشف فيه من معايب وبدع يفعلها الناس ويتساهلون فيها وأكثرها مما ينكر وبعضها مما يحتمل))، توفي - رحمه الله- ٧٣٧هـ .
انظر ترجمته: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (٥٠٧/٥)، الأعلام للزِركلي(٣٥/٧)، معجم المؤلفين لكحالة (٢٨٤/١١).

ورأياً، فإن جمعها كلها فهو الكمال، وإن عدم بعضها فصاحب الرأي **مع وجود العلم بما يحتاج إليه الأولى بالتقديم**، ويلزمه نصحهم)) [1]

وقد قرر أبو العباس ابن تيمية ~ (ت : ٧٢٨) قاعدة مفادها أن الأصلح في كل ولاية هو القوي الأمين فيها ، فقال ~ ((وينبغي أن يعرف الأصلح في كل منصب ؛ فإن الولاية لها ركنان : القوة والأمانة كما قال تعالى { إن خير من استأجرت القوي الأمين } ...

والقوة في كل ولاية بحسبها ، فالقوة في إمارة الحرب ترجع إلى شجاعة القلب وإلى الخبرة بالحروب والمخادعة فيها ، فإن الحرب خدعة ، وإلى القدرة على أنواع القتال : من رمي وطعن وضرب وركوب وكر وفر ونحو ذلك ...والأمانة ترجع إلى خشية الله ، وأن لا يشتري بآياته ثمنا قليلا ، وتركِ خشية الناس ...**فالواجب في كل ولاية الأصلح بحسبها** ، فإذا تعين رجلان : أحدهما أعظم أمانة والآخر أعظم قوة قدم أنفعُهما لتلك الولاية ، وأقلُّهما ضررا فيها ، فتقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع- وإن كان فيه فجور -على الرجل الضعيف العاجز وإن كان أمينا ، كما سئل الإمام أحمد : عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو ، وأحدهما قوي فاجر ولآخر صالح ضعيف : مع أيهما يغزى ؟ فقال : أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه ، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين ، فيغزى مع القوي الفاجر ... ولهذا كان النبي ﷺ يستعمل خالد بن الوليد على الحرب منذ أسلم وقال : ((إن خالدا سيف سله الله على المشركين)) مع أنه أحيانا كان قد يعمل ما ينكره النبي ﷺ حتى إنه - مرة - رفع يديه إلى السماء وقال : ((اللهم إني أبرأ إليك مما فعل خالد)) لما أرسله إلى جذيمة فقتلهم وأخذ أموالهم بنوع شبهة ولم يكن يجوز ذلك ، وأنكره عليه بعضُ مَن معه من الصحابة ، حتى وداهم النبي ﷺ ،وضمن أموالهم ، ومع هذا فما زال يقدمه في إمارة الحرب ؛ لأنه كان أصلح في هذا الباب من غيره ، وفَعَل ما فعل بنوع تأويل ، وكان أبو ذر ﷺ أصلح منه في الأمانة والصدق ومع هذا فقال له النبي ﷺ : ((يا أبا ذر ! إني أراك ضعيفا ، وإني أحب لك ما أحب لنفسي : لاَ تَأَمَّرن على اثنين ولا تولين مال يتيم)) رواه مسلم . نهى أبا ذر عن الإمارة والولاية لأنه رآه ضعيفا مع أنه قد روى : ((ما أظلت الخضراء ولا أقلت الغبراء أصدق لهجة من أبي ذر)) ... **والمهم في هذا الباب معرفة الأصلح ، وذلك إنما يتم بمعرفة مقصود الولاية ، ومعرفة طريق المقصود** ، فإذا عُرِفت المقاصد والوسائل تم الأمر)) [2] .

([1]) المدخل لابن الحاج (٤٨/٤).

([2]) مجموع الفتاوى (٢٨ / ٢٦٠) بتصرف .

المبحث السادس

كيفية نصب الأمير في السفر وبداية إمارته ونهايتها

لما كان القول المختار من قولي أهل العلم –رحمهم الله – في حكم التأمير في السفر أنه مستحب، ولما كان هذا التأمير لا يتم إلا بتنصيب الأمير كان تنصيب الأمير أيضاً مستحبٌ؛ لأن الوسائل لها أحكام المقاصد [١]فما لا يتم المستحب إلا به فهو مستحب[٢]، لكن بقي هنا أن يقال : كيف ينصب المسافرون الأمير ؟

الذي يظهر –والله أعلم – أن ذلك يكون بالشورى فيما بينهم ؛ لأن هذا لا يختص بواحد منهم ، وذلك لعموم قول الله تعالى ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُوا۟ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ ﴾ الشورى: ٣٨

وقد بوب البيهقي ~ (ت : ٤٥٨) في((السنن)) بقوله : **((باب القوم يؤمرون أحدهم إذا سافروا))** [٣]

وتكون بداية الإمارة في السفر ببداية الخروج من البلد ، وتنتهي بنهاية السفر ، فعن علي ﷺ أن النبي ﷺ بعث جيشا وأمَّر عليهم رجلاً، فأوقد ناراً، وقال: ادخلوها، فأرادوا أن يدخلوها، وقال آخرون: إنما فررنا منها ، فذكروا للنبي ﷺ ، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها : **« لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »** وقال للآخرين : **« لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»** [٤] .

فهذا التأمير مقرون بوصف السفر والبعث للجيش، فيكون التأمير يدور مع علته وهي السفر وجوداً وعدماً ، فإذا وجد السفر وجد التأمير وإذا عدم السفر عدم التأمير ؛ لأن المتقرر في الأصول أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً [٥]، والله أعلم.

---

(١) قال أبو عبد الله ابن القيم -رحمه الله – في إعلام الموقعين عن رب العالمين (١٣٥/٣): ((لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسائل المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل)) .

(٢) انظر: القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي رحمه الله ص(٢٤)

(٣) السنن الكبرى (٥ / ٢٥٧) .

(٤) أخرجه البخاري ، كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، رقم الحديث (٦٦١٢) ، ومسلم، كتاب الإمارة ، رقم الحديث (٣٤٢٥) .

(٥) انظر : إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤ / ١٠٥) .

المبحث السابع

شروط التأمير في السفر

عند التأمل في شروط التأمير في السفر، نجد أنها تجتمع فيما رواه علي ﷺ أن النبي ﷺ بعث جيشاً وأمَّر عليهم رجلاً ، فأوقد نارا ، وقال : ادخلوها ، فأرادوا أن يدخلوها ، وقال آخرون : إنما فررنا منها ، فذكروا للنبي ﷺ ، فقال للذين أرادوا أن يدخلوها : **« لَوْ دَخَلُوهَا لَمْ يَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ »** وقال للآخرين : **« لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةٍ ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ»** [1].

فيستدل بهذا الحديث على أن شروط التأمير في السفر أربعة:

أحدها : أن يكون ذلك في سفر لقول علي ﷺ في الحديث: **((بعث جيشاً وأمر عليهم رجلاً))** ، وهذا قيد للتأمير هنا ، فيقيد الحكم به ، فلا يصح التأمير في الحضر؛ لأن المتقرر في الأصول : أن الأصل في المقيد أن يعمل به بقيده، ولأن الإمارة في الحضر منعقدة للحاكم الشرعي، فيحرم الخروج عن إمارته، بالإجماع.

الثاني : أن يكون الأمير في السفر رجلاً لقول علي ﷺ في الحديث **((وأمر عليهم رجلاً))** فقيد الأمير في السفر بكونه رجلاً ، والأصول في المقيد أن يعمل به بقيده، ولقول النبي ﷺ بلغه أن أهل فارس قد ملكوا عليهم بنت كسرى : **« لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً »**[2][3] ، قال الشوكاني[4] ~ (ت ١٢٥٠) : ففيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات؛ لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب[5].

---

(1) أخرجه البخاري ، كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية ، رقم الحديث (٦٦١٢) ، ومسلم ، كتاب الإمارة ، رقم الحديث (٣٤٢٥) .

(2) أخرجه البخاري، كتاب الفتن ، باب الفتنه التي تموج كموج البحر، رقم الحديث (٧٠٩٩) .

(3) لأن الولايات العامة تحتاج إلى تدبير، والتدبير يحتاج إلى كمال في الرأي، فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال، والله قد خلق الذكر والأنثى وجعل بينهما فوارق طبيعية وفطرية لا يمكن إنكارها، كما في قوله تعالى: (وليس الذكر كالأنثى) وبسبب هذا الاختلاف الطبيعي والفطري جعل الله لكل منهما وظيفته التي يقوم بها في الحياة، فالرجل والمرأة خلقوا مختلفين ليكون كل واحد منهم مخالف للعمل الرئيس الذي يقوم به الآخر، فالعلاقة بين عمل الرجل والمرأة تكامليه تبادليه توزيع عمل لا تناحر وتنافس على ذات العمل.
انظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين (١٦/٢)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢٤٠٦/٦)، مجموع فتاوى الشيخ ابن باز-رحمه الله- (٤٢٤/١).

(4) هو محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، كنيته : أبو عبد الله، مفسر محدث فقيه مجتهد أصولي مؤرخ، له مؤلفات عديدة منها: فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية في التفسير، نيل الأوطار شرح منتقى الأوطار، الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد، الدرر المضيئة في شرح الدرر البهية، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، توفي -رحمه الله- ١٢٥٠ ه بصنعاء.
انظر ترجمته: التاج المكلل من جواهر الطراز الآخر والأول ص(٤٣٦)، الأعلام للزِركلي (١٧/٥)، معجم المؤلفين لكحالة(٥٣/١١).

(5) انظر: نيل الأوطار (٣٠٤/٨) بتصرف يسير.

الثالث : أن يكون مسلماً ؛ لأن النبي ﷺ أمر رجلاً من أصحابه ﷺ، وقد أجمع أهل العلم على أن الكافر لا ولاية له على مسلم بحال[١].

الرابع : أن يكونوا ثلاثة فما فوق، وقد سبق بيان هذا الشرط في المبحث الثاني.

المبحث الثامن
الفروق بين الإمارة الكبرى والإمارة في السفر

إن من أبواب الفقه النافعة معرفة الفروق بين المسائل التي يكون بينها تشابه من بعض الوجوه، وقد فرقت الشرعية بينها في الأحكام؛ فإن هذه الشريعة الربانية التي نزلت من عند الله الحكيم الحميد لا تجمع بين المختلفات ولا تفرق بين المتماثلات.

قال أبو عبد الله ابن القيم(ت : ٧٥١هـ) ~ ((وإذا تأملت أسرار هذه الشريعة الكاملة وجدتها في غاية الحكمة ورعاية المصالح لا تفرق بين متماثلين البتة ولا تسوي بين مختلفين))[٢] .

وعند تأمل الفروق بين الإمارة الكبرى والإمارة في السفر يتبين فروق كبيرة، من عدة حيثيات: كواجبات الأمير في الحالين[٣]، وطرق تنصيب الأمير في الحالين، وشروط التأمير في الحالين، وهي مباحث مذكورة في كتب الاعتقاد.

(١) انظر: أحكام أهل الذمة (٧٨٧/٢).
(٢) بدائع الفوائد (٦٦٣/٣) .
(٣) أي الأمير في السفر والإمارة الكبرى .

المبحث التاسع

الأمير في السفر في وسائل النقل العامة وفي الرحلات في الحضر

كان أهل الإسلام فيما سبق يسافرون جماعات في قوافل تسير من بلادهم سواءً كان ذلك السفر للحج والعمرة أو التجارة أو للجهاد في سبيل الله ، وكانوا يؤمرون عليهم في أسفارهم ، فهم رفقة يعرف بعضهم بعضاً لطول سفرهم ، ولكن في الوقت الحاضر وجدت وسائل نقل حديثه تجمع بين فئام من الناس ساعات قليلة ، فلا يعرف أحدٌ منهم الآخر : كما هو الحال في السفر عن طريق وسائل النقل العامة : كالطائرات والقطارات ونحوها ، فمن يكون أميرهم في سفرهم هذا ؟

الذي يظهر لي – والله أعلم – أن قائد هذه الوسيلة المتحكم فيها هو الأمير في هذا السفر ؛ لأنه هو المنظم لشأن الناس في هذا السفر ، والمسئول عما يتعلق بسفرهم ، وهذا لا إشكال فيه إذا كان هذا المسئول مسلماً ، لكن يبقى هنا إشكال وهو إذا كان هذا المسئول عن هذه الوسيلة كافراً فما الحكم ؟
فيقال في هذه الحال لا يصح أن يعتقدوا أنه أميرهم ، للإجماع السابق في أنه لا ولاية لكافر على مسلم[1].

أما ما يتعلق بالتأمير في الرحلات التي لا تصل إلى حد السفر فإن المتأمل للنصوص الواردة في هذا الباب يجدها جميعاً قد قيدت لتأمير بالسفر، ولم يرد فيها إطلاق التأمير في غيره ، وإذا تأملنا الحكمة من التأمير في السفر وجدنا أنها جمع كلمة المسافرين و سد باب النزاع بينهم ، وفي الحضر داخل المدن لا حاجة لذلك لوجود أمير للبلد ، والنص إنما قيد هذا بحال السفر ، وقد تقرر في الأصول : المقيد يعمل به بقيده ، فما دام أن النص ورد مقيد بحال السفر فلا يجوز أن يطلق ، وقد جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء ((وهذا كما هو ظاهر الحديث في السفر، أما الحضر فإن الإمارة تكون لمن ولي أمر البلد بولاية شرعية)) [2] لكن بقي هنا مسألة وهي : إذا كان خارج المدن ولم يبلغوا حد السفر : كما في الرحلات إلى البراري ونحوها ، فهل يصح أن يؤمروا عليهم أميراً ؟ .

([1]) انظر: أحكام أهل الذمة (٧٨٧/٢).
([2]) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٣/ ٤٠٣) .

الذي يظهر لي – والله أعلم – أنه لا يشرع لهم أن يؤمروا عليهم أميراً ؛ لأن العلة من التأمير في السفر غير موجودة في الرحلات البرية ، وهي وجود السفر، لكن الشريعة تأمر بكل سبب يكون فيه الاجتماع على الحق وقطع النزاع ، فإذا وجد لهم مَن يقودهم في هذه الرحلة ويحصل به اجتماع الكلمة وقطع النزاع والخلاف فهذا لا بأس به ، ولكن لا يسمى أميراً ؛ لأنهم داخل البلد ولا حاجة للتأمير لوجود أمير في البلد، والله أعلم .

المبحث العاشر

هل للأمير أن يقيم القصاص والحدود والتعزير في السفر أم لا ؟

لما كان الله ﷻ تعالى قد أنزل شرعه رحمة للعالمين ، فقد شرع فيه من حفظ الدين والنفس والمال والعرض والنسل ما تستقر معه مصالح الدين والدنيا معاً ، ثم إن الله حرم الاعتداء على هذه الضروريات الخمس ، وشرع من الحدود والقصاص والتعزير ما يكون زاجراً عن الاعتداء عليها ، وجعل إقامة ذلك لإمام المسلمين ومن ينوب عنه ، ولما كان بعض المسافرين قد يقع في ذنب يوجب عليه قصاصاً أو حداً أو تعزيراً : فهل يصح من الأمير في السفر أن يقيم هذه الحدود والقصاص والتعزير في السفر أم لا ؟

والجواب أن يقال : إذا وقع من بعض المسافرين ما يوجب حداً أو قصاصاً أو تعزيراً فلا يخلو هذا من ثلاثة أنواع:

النوع الأول : أن يكون ما وقع من هذا المسافر يوجب حداً ففي هذه الحال لا يجوز للأمير في السفر أن يقيم الحدود ؛ لأن إقامة الحدود والقصاص إنما هو إلى صاحب الولاية العامة أو من ينيبهم من القضاة والأمراء دون غيرهم من أفراد الناس[١]، وقد اتفق الفقهاء الأئمة على ذلك [٢]،وعلى هذا جرت الأمة إلى وقتنا هذا[٣]، والأمير في السفر أحد الرعايا ، وليس له ولاية عامة، ولا هو نائب عن صاحب الولاية العامة [٤].ومما يدل على قصر إقامة الحدود على الإمام أو من ينيبه، ما يلي:

الدليل الأول : عن أبي هريرة، وزيد بن خالد الجهني، أنهما قالا: إن رجلا من الأعراب أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله ، أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر: وهو أفقه منه نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «قل»، قال: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، وإني أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني أنما على ابني جلد مائة، وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة، وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا، فإن

---

(١) المغني (١٣ /١٧٣) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥٧/٧)، التاج والإكليل على مواهب الجليل (٢٩٦/٦و٢٩٧)، روضة الطالبين (٢٢٣/٩)، كشاف القناع (٩/١٤).

(٣) : انظر : شرح زاد المستقنع للشيخ الدكتور :أحمد الخليل، وهو منشور على الشبكة

(٤) الأحكام السلطانية (١٩٤) .

اعترفت فارجمها»، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت[١].

وجه الدلالة : أن مرجع القضاء كان إلى النبي ﷺ ؛ لأنه إمام المسلمين، ولذا كان الولاة ينيبون من يقوم بالقضاء في البلدان ، وعلى هذا جرى عمل المسلمين، باختصاص القضاء بولي أمر المسلمين، وأمير السفر ليس ولياً لأمر المسلمين، ولا وكيلاً عنه في القضاء.

الدليل الثاني : أن إثبات الحد يحتاج إلى اجتهاد، وتطبيقه يخشى معه حدوث الحيف، فلا يكون لغير السلطان وأمير السفر أحد الرعايا .

النوع الثاني: أن يكون ما وقع من هذا المسافر يوجب قصاصاً، ففي هذه الحال أيضاً لا يجوز للأمير في السفر أن يأذن باستيفائه، لأن الأذن بالاستيفاء إنما هو لصاحب الولاية العامة أو من ينيبهم من القضاة، لأن وجوب القصاص يفتقر إلى اجتهاد في شرائط الوجوب والاستيفاء، ولكي يؤمن الحيف، فإن الاستيفاء بلا حضور السلطان أو نائبه يخاف منه الحيف [٢].

النوع الثالث : أن يكون الواقع من هذا المسافر ذنباً يوجب تعزيراً فهذا على قسمين:

أحدهما: أن يكون هذا الذنب الذي وقع فيه هذا المسافر مما لا يختص بالسفر، كما لو شرب الدخان أو سمع الغناء ففي هذه الحال لا يجوز للأمير في السفر أن يعزره، بل يؤخر ذلك حتى يأتي الإمام؛ لأن إقامة ذلك راجع إليه.

والآخر: أن يكون هذا الذنب الذي وقع فيه هذا المسافر مما يختص بالسفر : كما لو عصى الأمير فيما يختص بأمور السفر ، أو روَّعَ مَن معه من المسافرين بما أفزعهم ، فالعقوبة التعزيرية هنا تكون على نوعين :

أحدهما : أن يكون التعزير بالقول : كما لو وبخه أو لامه أمام المسافرين، فالذي يظهر في هذه الحال أن له أن يعزر بالقول؛ لأن هذا من النصيحة له وللمسافرين، ولا ينتظم أمر السفر إلا بذلك ، لكن يشترط أن لا يزيد في التعزير بالقول عن ما أذن له فيه ، فهذا يدخل في عموم النصح والتوجيه والاحتساب [٣].

قال أبو العباس ابن تيمية -رحمه الله - : « وجميع الولايات الإسلامية إنما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى: مثل ولاية السلطان، الصغرى مثل: ولاية الشرطة » [٤].

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط التي لا تحل في الحدود، رقم الحديث (٢٧٢٤)، ومسلم، كتاب الحدود، رقم الحديث (١٦٩٧).

(٢) انظر: الشرح الكبير على المقنع (١٧٠/٢٥)، مغني المحتاج (٢٢٧/٥).

(٣) المختصر في أحكام السفر (ص٤٧) .

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٦٦/٢٨).

والثاني : أن يكون التعزير بالفعل : كالضرب أو تكليفه ببعض الأعمال ففي هذا بين أهل العلم المعاصرين قولان :

أحدهما : ذهب بعضهم إلى أنه ليس له ذلك ؛ لأن التعزير والتأديب بالفعل مرتبط بالإمام ومن ينيبه إلا إذا كان الأمير في السفر أباً أو معلماً فله ذلك من باب أن للأب والمعلم تأديب من تحت يدهم .

والآخر : وذهب الآخرون إلى أنه يجوز التأديب بالمعروف وفي حدود المعقول والمعتاد، وهذا ليس من باب الحكم وإنما من باب التأديب والتربية [1].

(1) المختصر في أحكام السفر (ص٤٧) .

المبحث الحادي عشر

حكم إذن الأمير لمن يريد الخروج عن إمرته بانفصاله في السفر

إذا خرجت رفقة في السفر وأمروا عليهم أحدهم ، ثم بعد مسافة من سيرهم في سفرهم رغب بعض الرفقة أن يخرج عن إمرة هذا الأمير بانفصاله في السفر ، فاستأذن الأمير في ذلك : فهل يجوز لهذا الأمير أن يأذن له في ذلك ؟

هذه المسألة ينظر فيها على مقتضى المصلحة ؛ لأن تصرفات الأمير في السفر منوطة بالمصلحة ؛ فإن من المتقرر أن كل من كان اختياره لغيره فإن اختياره له اختيار مصلحة لا تشهٍّ ، فعلى ذلك ينظُر الأميرُ في السفر في حال هذا : فإن كان من أراد الانفصال شخصاً بالغاً عاقلاً لا يُخشى عليه من عوارض السفر ومخاطره، ولا يؤدي انفصاله إلى ضرر يلحق به أو بالرفقة فله ذلك ؛ لأن هذا الذي يريد الانفصال لم يجب عليه الدخول في الرفقة ابتداء فكذا لا يجب عليه الاستمرار فيها، أما إن كان يتضرر بانفصاله عن الرفقة في السفر : كأن يكون صغيراً في السن ويخشى عليه عند انفصاله عن هذه الرفقة ، أو يكون الطريق مخوفاً وسلوك هذا المسافر وحده يعرضه لما يخشى عليه منه ففي هذه الحال لا يجوز الإذن له بل يجب منعه؛ لأن الضرر في الشرع مدفوع قبل وقوعه ومرفوع بعد وقوعه ، وكذا إن كانت الرفقة تتأذى بانفصاله عنهم كأن يكون هو من يعرف الطريق دون غيره ، أو كان لا يحسن طبخ الطعام إلا هو دون غيره ففي هذه الحال لا يجوز له أن يأذن له في ذلك ؛ لأن من المتقرر في قواعد الشريعة أنه لا ضرر ولا ضرار [1] .

(1) المختصر في أحكام السفر (ص ٤٧) .

الخاتمة

وتتضن خلاصة لنتائج البحث

١ – **المقصود بالإمارة في السفر:** هي الولاية المتعلقة بما يختص بأمور السفر.

٢ – المقصود من الإمارة في السفر هو حصول الاجتماع والبعد عن الخلاف والافتراق بين المسافرين.

٣ – القول الذي اختاره الباحث : أن التأمير في السفر مستحب، وقد بين الأدلة على ذلك، وناقش أدلة من يقول بالوجوب.

٤ - لا يحق لشخص أن يكون أميراً على المسافرين ما لم يرضوا به؛ لأن الحق في تعين الأمير راجع لهم فلا يُفتات عليهم بذلك.

٥ – السمع والطاعة للأمير في السفر مختص بما يتعلق بأمور السفر، وأما ما لا يتعلق بالسفر فلا تجب طاعته فيه كالمسائل الخاصة بكل أحد .

٦ – لما كانت الإمارة في السفر لها تعلُّق بمعاملة مَن تحت هذا الأمير كانت لها آداب ينبغي للأمير مراعاتها .

٧ – الضابط فيمن يقدَّم في الإمارة في السفر هو الأعرف بالسفر والأقوم بمصالحه وإن كان غيره أعلم منه أو أفضل منه .

٨ - تبدأ الإمارة في السفر ببداية الخروج من البلد ، وتنتهي بنهاية السفر .

٩ – يشترط للإمارة في السفر أربعة شروط وهي : أن يكون التأمير في السفر ، وأن يكون الأمير رجلاً ، وأن يكون عدد المسافرين ثلاثة فما فوق، وأن يرضى به من سافر معه.

١٠ – ليس لأمير السفر أن يقيم الحدود ولا القصاص على أحد من المسافرين، أما التعزيز على ما يقع من المسافرين من مخالفة أمور السفر فهذا قد يسوغ بالقول دون التعزير بالفعل .

١١ – إذا طلب أحد المسافرين أن يخرج عن إمرة الأمير وجماعته في السفر لينفصل لوحده عنهم فإن كان من أراد الانفصال شخصاً بالغاً عاقلاً لا يُخشى عليه من عوارض السفر ومخاطره، ولا يؤدي انفصاله إلى ضرر يلحق به أو بالرفقة فله الأذن له بذلك .

تم بحمد الله

من المصادر والمراجع

روضة الطالبين وعمدة المفتين : لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت : زهير الشاويش، ط : المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة : ١٤١٢ هـ .

سير أعلام النبلاء : لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، الناشر : دار الحديث – القاهرة، ط : ١٤٢٧هـ .

تاريخ الإسلام : لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت : د / بشار عواد معروف، ط : دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى .

التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول : لأبي الطيبب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القنوجي، ط : الأولى ١٤٢٨، الناشر : وزارة الشؤون الإسلامية قطر .

معجم المؤلفين : لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي ، الناشر : مكتبة المثنى ببيروت ، ودار إحياء التراث العربي ببيروت .

صحيح البخاري : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، ت : محمد بن زهير الناصر، الناشر : دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد عبد الباقي)، ط : ١٤٢٢ هـ .

سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو ا لأزدي السجستاني، ت : محمد محيي الدين عبد الحميد ، الناشر : المكتبة العصرية صيدا بيروت.

سنن النسائي الكبرى : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي، ت : حسن عبد المنعم شلبي ، أشرف عليه : شعيب الأرناؤوط ، قدم له : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة بيروت، ط : الطبعة الأولى : ١٤٢١ هـ .

سنن ابن ماجه : لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت : محمد بن فؤاد بن عبد الباقي، الناشر : دار إحياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابي الحلبي .

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان : لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد التميمي الدارمي البستي، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط : الثانية، ١٤١٤هـ .

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر : مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة النبوية .

شرح الكوكب المنير : لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار، ونزيه حماد، الناشر : مكتبة العبيكان، ط : الطبعة الثانية: ١٤١٨ هـ .

الموسوعة الفقهية الكويتية : صادرة عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت ، ط : من ١٤٠٤ هـ إلى ١٤٢٧ هـ .
مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج : لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر : دار الكتب العلمية، ط : الطبعة الأولى : ١٤١٥ هـ.
الفقيه والمتفقه : لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، ت : أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغزاوي ، الناشر : دار ابن الجوزي ، ط : الطبعة الثانية ١٤٢١ هـ .
الأعلام : لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، الناشر : دار العلم للملايين ، ط : الخامسة عشر .
صحيح مسلم ، المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت : محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت .
قواعد الأحكام في مصالح الأنام : لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، تعليق : طه عبد الرؤوف سعد، الناشر : مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة، طبعة : ١٤١٤ هـ .
طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، ت : د . محمود مجمد الطناحي ، د . عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية : ١٤١٣ هـ.
طبقات الحفاظ : لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى : ١٤٠٣ هـ .
الشرح الممتع على زاد المستقنع : لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر : دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى : ١٤٢٢ هـ .
كشاف القناع عن متن الإقناع : لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلين ت : لحنة متخصصة في وزارة العدل، الناشر : دار العدل، الطبعة الأولى : ١٤٢١ هـ .
المغني : لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر : مكتبة القاهرة .
فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ :لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق : محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، الطبعة الأولى : ١٣٩٩ ه، الناشر : مطبعة الحومة بمكة المكرمة .
القواعد النورانية الفقهية : لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت : محمد بن حامد الفقي، الناشر : مكتبة السنة المحمدية – القاهرة ، الطبعة الأولى : ١٣٧٠ هـ.
بدائع الصنائع في ت رتيب الشرائع : لعلاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية : ١٤٠٦ هـ .

المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج : لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الثانية .
تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان : لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي ، ت : عبد الرحمن بن معلا اللويحق ، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى : ١٤٢٠ هـ.
مجمل اللغة : لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني ، تحقيق : زهير عبد المحسن، الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية.
غريب الحديث : لإبراهيم بن إسحاق الحربي ، تحقيق : سليمان إبراهيم ، الناشر : جامعة أم القرى ، الطبعة الأولى .
مختار الصحاح : لمحمد بن أبي بكر الرازي ، المحقق : يوسف الشيخ ، الناشر : المكتبة العصرية ، الطبعة الخامسة .
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ، الناشر : المكتبة العلمية .
شرح السنة : لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الناشر : المكتب الإسلامي ، الطبعة الثانية .
معالم السنن : لأحمد بن سليمان الخطابي ، الناشر : المطبعة العلمية – حلب ، الطبعة الأولى .
فتح الباري شرح صحيح البخاري : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، الناشر : دار المعرفة.
التحبير لإيضاح معاني التيسير : لمحمد بن إسماعيل الصنعاني ، تحقيق : محمد بن صحبي حلاق، الناشر : مكتبة الرشد .
فيض القدير شرح الجامع الصغير : لمحمد المناوي القاهري ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى ، الطبعة الأولى .
سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة : لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : دار المعارف ، الطبعة الأولى .
الضعفاء الكبير : لأبي جعفر محمد بن عمرو العقيلي ، المحقق : عبد المعطي أمين قلعجي ، الناشر : دار المكتبة العملية ، الطبعة الأولى .
نيل الأوطار : لمحمد بن علي الشوكاني ، تحقيق : عصام الدين الصبابطي ، الناشر : دار الحديث ، الطبعة الأولى .
التاج والإكليل لمختصر خليل : لمحمد بن يوسف العبدري الغرناطي ، الناشر : دار الكتب العملية ، الطبعة الأولى .
معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج : لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الشافعي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى .

الإحكام في أصول الأحكام : لأبي محمد بن علي بن حزم الأندلسي ، المحقق : الشيخ أحمد شاكر ، الناشر : دار الآفاق الجديدة .
البحر المحيط في أصول الفقه : لمحمد بن عبد الله الزركشي ، الناشر : دار الكتبي ، الطبعة الأولى.
مذكرة في أصول الفقه : لمحمد الأمين الجكني الشنقيطي ، الناشر : مكتبة العلوم والحكم ، الطبعة الخامسة .
الفقيه والمتفقه : لأحمد بن علي الخطيب البغدادي ، المحقق : عادل بن يوسف ، الناشر : دار ابن الجوزي ، الطبعة الثانية .
المختصر في أحكام السفر : لفهد بن يحي العماري ، الناشر : دار ابن الجوزي ، الطبعة الأولى.